مطلب بيان ما يثبت التحريم

لعيب بزنا في نفس الامر بخلافه في مسئلتنا وما ذكره كاصله من عدم ثبوت الرجعة مخالف
لجزمهما بثبوتها في الكلام على التحليل وعلى الفسخ بالعنة وعليه اقتصر في الشرح
الصغير قال في المهمات وهو الاصح قال ونقل الماوردي عن بعض الاصحاب انه لثبوتها
في التحريم باستدخال ما الزوج وجود الزوجية حالة الانزال والاستدخال ومقتضاه انه
لا يشترط في ما الاجنبي عدم الشبهة في الحالين والمراد من ذلك ان يكون الماء محترما فيهما
فرع طريان ما يثبت به التحريم المؤبد على نكاح **يقطع النكاح فان زوج امراة او زوج**
ابنه بنتها او زفتا اليهما باب زفت كل منهما الى غير زوجها **فوطي كل منهما الاخرى**
غلطا انفسخ النكاحان لان زوجة الاب موطوءة ابنه وام موطوءته بالشبهة وزوجة
الابن موطوءة ابيه وبنت موطوءته بالشبهة **ولزم كلا** منهما **للموطوءة مهر المثل وعلى**
السابق منهما **بالوطي لزوجته نصف المسمى** لانه الذي رفع نكاحها فهو كما لو طلقها
قبل الدخول **وهل يلزم الاخر** وهو الثاني **لزوجته ذلك** اي نصف المسمى فيه **اوجه**
احدها لا اذ لا صنع له ثانيها نعم اذ لا صنع لها **ثالثها** وهو الاوجه **يجب لصغيرة لا لعاقلة**
ومكرهة ونائمة كما صرح بها الاصل لان الانفساخ حصل على سبيل الالجاء فكان كما لو
ارضعت زوجته الكبيرة الصغيرة ينفسخ نكاحها وللصغيرة نصف المسمى على الزوج و لا
يجب لعاقلة مطاوعة في الوطي ولو غلطا كما لو اشترت حرة زوجها قبل الدخول **فان اوجبناه**
على الثاني **رجع على السابق** لانه فوت عليه نكاحها **لكن** يرجع **بنصف مهر المثل** لا بالمهر
المثل ولا بما غرم كما في الرضاع **وان وطيا معا فعلى كل** منهما **لزوجته نصف المسمى**
وهل يتراجعان اي يرجع كل منهما على الاخر بشيء او لا **وجهان** احدهما يرجع بنصف ما كان
يرجع به لو انفرد ويهدر نصفه لانها حرمت بفعلهما كنظيره في الاصطدام وثانيهما لا يرجع
بشيء لان النكاح ارتفع بفعلهما جميعا فينسب الفراق الى الزوج كما لو استوى امراته او خالعها
ويفارق الاصطدام بان فعل كل منهما هنا لو انفرد حرمت به الزوجتان بخلافه ثم ولو
اشكل الحال فلم يعلم سبق ولا معية قال ابن الصباغ يجب للموطوءة مهر المثل وينفسخ
النكاحان ولا رجوع لاحدهما على الاخر ولزوجة كل منهما نصف المسمى ولا يسقط بالشك
فرع وان نكح الشخص **جاهلا امراة وبنتها مرتبا فالثاني** من النكاحين **باطل**
لحصول الجمع المحرم به **فان وطي الثانية فقط عالما** بالتحريم **فنكاح الاولى بحاله** لان وطي
الثانية زنا فلا اثر له **او جاهلا به بطل** نكاح الاولى لانها ام الموطوءة بشبهة او بنتها
ولزم للاولى نصف المسمى لان نكاحها ارتفع بصنع الزوج **وحرمت** عليه **ابدا** والمهر
وللموطوءة مهر المثل وحرمت عليه **ابدا ان كانت هي الام** لانها ام زوجته **لا ان كانت**
هي **البنت** فلا تحرم ابدا فله ان ينكحها لانها ربيبة امراة لم يدخل بها **الا ان كان قد**
وطي الام فتحرم عليه ابدا لانها بنت موطوءته **وان وطي احداهما واشكلت** اي
الموطوءة وعرفت السابقة **فنكاح السابقة على حاله نظرا الى الاصل** من استمرار
صحته **فان طلقها** اي السابقة **حرم عليه نكاحها** كالثانية **نظرا الى الاحتياط**
وهو الاشتباه كاشتباه اخته باجنبية **وان عرفت الموطوءة واشكلت السابقة فنكاح**

الموطوءة

الموطوءة موقوف فيمتنع من نكاح غيره **ولها الفسخ لا يرفع الا بنكح** للاشتباه كما في نكاح
الوليين **والاخرى** اي غير الموطوءة **محرمة** عليه **ابدا** لانها ام موطوءته او بنتها **وان اشكلا**
بان اشتبهت الموطوءة والسابقة **معا وقفنا** اي النكاحان لاحتمال سبق البنت والدخول
بالام فتحرمان عليه ولكل منهما الفسخ احتياطا **ولا ينكح واحدة منهما** لان احداهما محرمة
عليه ابدا **وان وطيهما جميعا** مع الاشكال **حرمتا ابدا لانه ابان الامر ووجب للثانية مهر**
المثل لانه لم ينعقد نكاحها سواء تقدم وطيها او تاخر **ويجب للاولى ان وطيها اولا المسمى**
والا بان وطيها ثانيا **فنصفه ونصف مهر المثل** يجب ان لها اما النصف فلارتفاع نكاحها بصنع
الزوج واما مهر المثل فلانه وطيها بشبهة بعد ارتفاع النكاح **فصل لو**
اختلطت محرم بنسوة حرمن تغليبا للتحريم ولا مدخل للاجتهاد فيه كما مر في بابه **الا اذا**
كن غير محصورات كنساء بلدة او قرية كبيرة فلا يحرمن اعمالا للاصل الاباحة مع كون
الحرام منفردا كما في الاصطياد من صيود مباحة اشتبه بها صيد مملوك والا لحسم عليه باب
النكاح فانه وان سافر الى بلدة اخرى لم يامن مسافرتها اليها ايضا وقوله كغيره محرم بفتح
الميم مثال والاولى التعبير بمحرمة بضم الميم وتشديد الرا كما عبر به الجرجاني ليشمل المحرمة
بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفي وتوثن وغيرها **وغير المحصور ما يعسر**
عده على واحد كما ضبطه الامام بذلك وقدمته مع ذكر ضابط الغزالي في باب الاجتهاد
وقد ذكره المصنف في الصيد والذبائح **الجنس الثاني** من موانع النكاح **ما لا يتابد تحريمه**
وهو ثلاثة انواع الاول الجمع فيحرم الجمع بين امراتين بينهما قرابة او رضاع يحرم تناكحهما
ان فرضت احداهما ذكرا كالمراة واختها وعمتها وخالتها ولو بواسطة لقوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين وخبر لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها
ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى و لا
الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وغيره وصححوه ولما فيه من قطيعة الرحم
وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير واليه اشار صلى الله عليه وسلم في خبر النهي
عن ذلك بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم كما رواه ابن حبان وغيره وروي
بغير هذا اللفظ ايضا **لا المراة وام زوجها او بنته من اخرى** لان حرمة الجمع بينهما
وان حصلت بفرض ام الزوج ذكرا في الاولى وبفرض بنته ذكرا في الثانية لكن ليس
بينهما قرابة ولا رضاع بل مصاهرة وليس فيها رحم يحذر قطعها قال الرافعي وقد
يستغنى عن قيد القرابة والرضاع بان يقال يحرم الجمع بين كل امراتين ايتهما قدرت
ذكرا حرم عليه الاخرى فتخرج هاتان الصورتان لان ام الزوج مثلا وان حرم عليها
زوجة الابن لو قدرت ذكرا لكن زوجة الابن لو قدرت ذكرا لا تحرم عليها الاخرى
بل تكون اجنبية عنها وقد يقال يرد على ما قاله السيدة وامتها فالصدق الضابط
بهما مع جواز الجمع بينهما بخلاف ما قالوه لعدم القرابة والرضاع ويجاب بان المتبادر بقرينة
المقام من التحريم التحريم المؤبد المقتضي لمنع النكاح فتخرج صورته لان التحريم فيهما قد يزول
وبان السيدة لو فرضت ذكرا حل له وطي امته بالملك وان لم يحل له نكاحها **ولا بنت رجل**

الجنس الثاني من موانع النكاح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)